



## 21383 - هل يقرأ على من به مسٌّ من الجن أو ينشغل بالدعوة؟

### السؤال

نحن في حاجة إلى الدعوة ومع ذلك فإن أحدهنا انشغل بعلاج الممسوسيين بالجن .  
هل يجوز تعطيل الدعوة لهذا العمل ، وكيف يكون علاج الممسوس، وهل يجوز أخذ مال على القراءة ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل الشيخ محمد ابن عثيمين – رحمه الله – هذا السؤال فقال :

الدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين ، فإن تعينت على الشخص بحيث لا يقوم غيره مقامه فإنها مقدمة على القراءة على من به مسٌّ من الجن ؛ وذلك لأن مصلحة الدعوة مصلحة متيقنة ، ومصلحة القراءة على من به مسٌّ من الجن مصلحة غير متيقنة ، وكم من إنسان قرئ عليه ولم يستفد شيئاً .

فینظر : إذا كانت الدعوة متعينة على هذا الرجل لا يقوم غيره مقامه فيها فإنه يجب عليه أن يدعوه ولو ترك القراءة على من به مس من الجن .

أما إذا كانت فرض كفاية فینظر إلى الأصلح ، وإذا أمكن أن يجمع بينهما – وهو الظاهر – بتخصيص يوم لها و يوم لها مع استمرار الدعوة فهو أولى؛ ليحصل له نفع إخوانه المصابين بهذه المصيبة ، ومع ذلك يستمر في الدعوة إلى الله عز وجل .

وأما العلاج الصحيح للممسوس بالجن فإنه يختلف من حال إلى حال لكن أحسن ما يكون أن يقرأ عليه القرآن ، مثل قوله تعالى : يا معاشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان . فبأي آلاء ربكم تكذبان . يُرسل عليكم شواطئ من نار ونحاس فلا تنتصران . فبأي آلاء ربكم تكذبان .

لأن هذا تحدي لهم أنهم لا يستطيعون الفرار من الله عز وجل ، وكذلك أقرأ عليهم المعونتين وقل هو الله أحد وأية الكرسي . وكذلك تكلم عليهم بالموعظة كما كان يفعل شيخ الإسلام ، يقول : هذا حرام عليكم أن تؤذوا المسلمين أو تضرروهم أو ما أشبه ذلك .

أما أخذ المال : فإذا لم يأخذ مالاً فهو أفضل ، وإن أخذ بدون شرط فلا بأس ، وإن كان هؤلاء الذين قرأ عليهم قد تركوا ما يجب عليهم للقارئ ، وأبى أن يقرأ إلا بعوض فلا بأس كما فعل أهل السرية الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي

سَعِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَخَافُوهُمْ فَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّعُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمُ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدْغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمُ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَخَنَنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقِ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنِ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَانَنَا نُشَطٌ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ افْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنَّتْرَ مَا يَأْمُرُنَا .

فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رواه البخاري (2276) ومسلم (2201) .